Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 656-668
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Legal Regulation to Combat Fraud in Documentary Credits under the Libyan Commercial Activity Law No. 23 of 2010

Khiri Muftah Salem *
Department of Private Law, Faculty of Law, Azzaytuna University, Libya

التنظيم القانوني لمواجهة الغش بالاعتمادات المستندية في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010

خيري مفتاح سالم *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

*Corresponding author K.shandola.@azu.edu.ly

Received: April 12, 2026	Accepted: May 20, 2026	Published: June 05, 2026

Abstract:
This study examines the legal regulation of fraud in documentary credits under Libyan Commercial Activity Law No. 23 of 2010, focusing on whether Articles 740–751 provide sufficient protection to documentary credit parties, especially where the beneficiary or another party exploits the independence principle and the rule that banks deal with documents rather than goods. The issue is significant because documentary credits remain a major instrument for financing foreign trade and effecting payment in Libya, while official data issued by the Central Bank of Libya for 2023 showed that documentary credits represented the overwhelming majority of accepted foreign-exchange coverage requests. This increases the practical danger of fraud unless accompanied by adequate legislative and regulatory safeguards. The study adopts an analytical method in reading the Libyan statutory provisions and a comparative method in drawing on recent open-access Arabic legal scholarship. It concludes that Libyan law successfully affirms the independence principle, documentary compliance, and the supplementary role of international uniform customs and practice. However, it does not expressly regulate the fraud exception, nor does it establish a detailed mechanism to suspend payment where serious evidence of forgery or material fraud exists. Accordingly, the study recommends introducing a specific legislative or regulatory rule on documentary credit fraud, strengthening urgent judicial relief, raising banks' standards of professional care, and integrating documentary credit operations with modern compliance and digital verification requirements.

Keywords: Documentary Credit, Banking Fraud, Libyan Commercial Activity Law, Independence Principle, Documentary Compliance, Bank Liability, Central Bank of Libya.

الملخص
يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية في ضوء أحكام قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، مع التركيز على مدى كفاية النصوص الواردة في المواد 740 إلى

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

751 في حماية أطراف الاعتماد المستندي، ولا سيما في الحالات التي يستغل فيها المستفيد أو غيره مبدأ استقلال الاعتماد عن عقد الأساس ومبدأ التعامل بالمستندات دون البضاعة. وتتمثل أهمية الموضوع في أن الاعتماد المستندي لا يزال أداة رئيسة في تمويل التجارة الخارجية والوفاء بالثمن في البيئة الليبية، كما أن البيانات الرسمية لمصرف ليبيا المركزي خلال عام 2023 أظهرت استحواذ الاعتمادات المستندية على النسبة الغالبة من الطلبات المقبولة للتغطية، وهو ما يضاعف من خطورة الغش إذا لم تقابله حماية تشريعية وتنظيمية كافية. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي في قراءة النصوص القانونية الليبية، وعلى المنهج المقارن في الاستفادة من الفقه العربي الحديث والدراسات المفتوحة المصدر ذات الصلة. وقد انتهى البحث إلى أن التشريع الليبي قد أحسن في تكريس مبدأ الاستقلال ومطابقة المستندات وإحالة ما لم يرد فيه نص إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة، لكنه لم ينظم بصورة صريحة استثناء الغش، ولم يضع آلية مفصلة لوقف الوفاء عند قيام دلائل جدية على التزوير أو الاحتيال الجسيم. لذلك أوصى البحث بضرورة إدخال نص تشريعي أو تنظيمي خاص بالغش المستندي، مع تدعيم الاختصاص القضائي الوقتي، ورفع معايير العناية المهنية للمصارف، وربط الاعتمادات المستندية بمقتضيات الامتثال الرقابي والتحقق الرقمي الحديث .

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، الغش المصرفي، قانون النشاط التجاري الليبي، استقلال الاعتماد المستندي، مطابقة المستندات، مصرف ليبيا المركزي، المسؤولية المصرفية.

مقدمة

يُعدّ الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المصرفية التي ابتكرتها التجارة الدولية لضمان التوازن بين مصلحتين متقابلتين: مصلحة البائع في الحصول على الثمن، ومصلحة المشتري في ألا يتم الوفاء إلا بعد تقديم مستندات تفيد تنفيذ الالتزام المتفق عليه. وقد خصّ المشرّع الليبي هذا النظام بتنظيم مستقل في الباب السادس من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، من المادة 740 إلى المادة 751، مبتدئًا بتعريف الاعتماد المستندي، مرورًا ببيان مستنداته، وشروط الوفاء، وأنواعه، ومدة صلاحيته، وواجب التحقق من مطابقة المستندات، وحدود مسؤولية المصرف، وانتهاءً بإحالة ما لم يرد فيه نص إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة. ويكشف هذا التنظيم عن حرص تشريعي على استيعاب الوظيفة الاقتصادية للاعتماد المستندي باعتباره وسيلة وفاء وائتمان في آنٍ واحد، لا سيما في المعاملات التي تتباعد فيها أمكنة الأطراف وتختلف فيها البيئات القانونية والتجارية. غير أن قوة هذا النظام تكمن في ذاتها في مصدر خطره؛ إذ إن قيامه على مبدأ استقلال الاعتماد عن عقد الأساس، وعلى مبدأ التعامل بالمستندات لا بالبضاعة، قد يفتح الباب أمام صور من الغش يصعب كشفها إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها فقط[1] .

وتتعاظم أهمية الموضوع في البيئة الليبية على نحو خاص، لأن البيانات الرسمية لمصرف ليبيا المركزي خلال الفترة من 1/1 إلى 2023/12/31 أظهرت أن عدد الطلبات المقبولة للتغطية، فيما عدا الأغراض الشخصية، بلغ 16,429 طلبًا، كان من بينها 14,627 طلب اعتماد مستندي بنسبة 89.0% من إجمالي الطلبات. كما أصدر المصرف المركزي في عام 2024 منشورًا عامًا بالضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي، ثم أتبع ذلك بمنشورات لاحقة أضافت ضوابط جديدة أو عدلت بعض الشروط الخاصة بطلبات فتح الاعتمادات المستندية، واستمر أيضًا في نشر تفاصيل الطلبات المنفذة خلال 2025. وتدل هذه المؤشرات الرسمية على أن الاعتماد المستندي ليس مجرد موضوع فقهي أو أكاديمي، بل هو قناة مركزية في حركة التجارة وتمويل الواردات والسياسة النقدية والرقابة المصرفية في ليبيا. ومن ثم فإن أي ثغرة قانونية أو مهنية في مواجهة الغش عبر الاعتمادات المستندية قد لا يترتب عليها ضرر خاص فحسب، بل قد تمتد آثارها إلى الثقة في السوق والائتمان المصرفي واستخدام النقد الأجنبي ذاته [2].

1. مؤتمر الشعب العام، القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، الباب السادس: الاعتماد المستندي، المواد 740-751
2. مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الرقابة على المصارف والنقد، استخدامات المصارف للنقد الأجنبي خلال الفترة من 1/1 حتى 2023/12/31، طرابلس، 2024

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن هنا تبرز إشكالية البحث، ومؤداها: هل وفر قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 تنظيمًا كافيًا وفعالًا لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية، أم أن النصوص الحالية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى استكمال تشريعي أو تنظيمي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة، أهمها: ما مفهوم الغش في هذا المجال، وما صوره العملية؟ وما حدود التزام المصرف بفحص المستندات؟ وهل يسمح التنظيم الليبي بوقف الوفاء عند ظهور الغش الجسيم؟ وما مدى إمكان سد الفراغ من خلال المبادئ العامة، والقضاء الوقتي، والمنشورات الرقابية، والقواعد والأعراف الدولية؟ ويعتمد البحث على المنهج التحليلي في تفسير النصوص الليبية، وعلى المنهج المقارن في الاستفادة من الفقه العربي الحديث الذي تناول الغش، والاستقلال، والمسؤولية المصرفية، والاعتماد المستندي الإلكتروني [3].

المبحث الأول: ماهية الغش في الاعتمادات المستندية وتمييزه

تمهيد:

يقوم الاعتماد المستندي على الثقة في المستندات، لا على الفحص المادي للبضاعة أو الخدمة محل التعاقد. فالمصرف، وفقًا للتنظيم الليبي، يلتزم بفحص المستندات المقدمة إليه والتحقق من مطابقتها لشروط الاعتماد، دون أن يكون طرفًا في عقد البيع أو التوريد أو المقاولة الذي فُتح الاعتماد بسببه. وقد قررت المادة 740 من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 استقلال عقد الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي، كما أكدت المواد 742 و747 و748 أن التزام المصرف يدور في الأصل حول المستندات ومدى مطابقتها الظاهرية لشروط الاعتماد. غير أن هذا البناء، رغم أهميته في تسهيل التجارة وضمان سرعة الوفاء، قد يفتح الباب أمام الغش إذا استُخدمت المستندات وسيلة لإظهار واقعة غير حقيقية أو لإخفاء عدم تنفيذ الالتزام الأصلي. ومن هنا تظهر ضرورة تحديد المقصود بالغش في الاعتمادات المستندية، ثم تمييزه عن غيره من المصطلحات القريبة مثل التزوير والتدليس ومجرد الإخلال العقدي.

أولًا: المقصود بالغش في الاعتمادات المستندية

يقصد بالغش في الاعتمادات المستندية كل سلوك عمدي يقوم على الخداع أو التحايل، ويهدف إلى الحصول على قيمة الاعتماد رغم عدم تحقق الأساس الحقيقي للوفاء، أو رغم علم المستفيد أو أحد المتدخلين بعدم صحة الواقعة التي تعبر عنها المستندات. فالغش لا يتحقق بمجرد وجود خطأ بسيط في المستندات أو خلاف تجاري عادي بين الآمر والمستفيد، وإنما يفترض وجود نية غير مشروعة تتجه إلى استغلال نظام الاعتماد المستندي للحصول على الوفاء المصرفي دون وجه حق[4].

ويتميز الغش في هذا المجال بأنه يرتبط غالبًا بالمستندات؛ لأن المصرف لا يتعامل مع البضاعة ذاتها، بل يتعامل مع الفاتورة، وبوليصة الشحن، وشهادة المنشأ، ووثيقة التأمين، وغيرها من المستندات التي يطلبها الاعتماد. ولذلك قد يكون الغش ظاهرًا إذا تم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة، وقد يكون خفيًا إذا كانت المستندات صحيحة من الناحية الشكلية، لكنها تخفي حقيقة مخالفة للواقع، كأن تشير إلى شحن بضاعة مطابقة بينما تكون البضاعة غير مشحونة أصلًا، أو تكون مختلفة اختلافًا جوهريًا عن المتفق عليه، أو تكون قيمتها مضخمة بصورة احتيالية.

ومن ثم فإن الغش في الاعتمادات المستندية لا يقتصر على صورة التزوير المادي في المستند، بل يمتد إلى كل استعمال غير مشروع للمستندات بقصد إيهام المصرف بتوافر شروط الوفاء. وقد أشارت دراسة السائح والشيخ إلى أن الاعتمادات المستندية، رغم دورها في دعم التجارة، قد تكون عرضة للغش من خلال المستندات المزورة أو من خلال استغلال الثغرات المصرفية والإجرائية، وهو ما يجعل استثناء الغش من أهم المسائل التي تواجه مبدأ استقلال الاعتماد المستندي.

وتظهر خطورة الغش في الاعتماد المستندي من كونه يصطدم بمبدأين أساسيين: مبدأ استقلال الاعتماد عن عقد الأساس، ومبدأ التعامل بالمستندات لا بالبضائع. فالأصل أن المصرف لا يتدخل في النزاع القائم بين الآمر والمستفيد بشأن تنفيذ العقد الأصلي، ولا يوقف الوفاء لمجرد ادعاء وجود مخالفة في البضاعة. لكن

3. مصرف ليبيا المركزي، الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي، منشور رقم 2 لسنة 2024، 1 فبراير 2024 .
4. مؤتمر الشعب العام، القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، الباب السادس: الاعتماد المستندي، المواد 740–751

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

إذا بلغ الأمر حد الغش الجسيم، فإن التمسك المطلق بمبدأ الاستقلال قد يؤدي إلى حماية المحتال بدلًا من حماية الثقة التجارية. ولهذا اتجه الفقه إلى اعتبار الغش استثناءً على استقلال الاعتماد المستندي، متى كان ثابتًا أو ظاهرًا بقرائن جدية لا بمجرد ادعاءات مرسلة.

وفي ضوء القانون الليبي، يمكن القول إن النصوص المنظمة للاعتماد المستندي لم تضع تعريفًا مستقلًا للغش، ولم تنظم صراحةً أثره على التزام المصرف بالوفاء. فقد نظمت المواد 740 إلى 751 الاعتماد المستندي من حيث تعريفه، ومستنداته، ومطابقة المستندات، وحدود مسؤولية المصرف، لكنها لم تفرد نصًا خاصًا يقرر متى يجوز وقف الوفاء بسبب الغش[5]. وهذا السكوت لا يعني استبعاد فكرة الغش، بل يثير إشكالية مهمة تتعلق بمدى إمكان الرجوع إلى القواعد العامة، والقضاء الوقتي، والأعراف الدولية الموحدة لسد هذا الفراغ.

ثانيًا: تمييز الغش عن المصطلحات المشابهة

يلزم لبيان الطبيعة القانونية للغش في الاعتمادات المستندية تمييزه عن بعض المصطلحات القريبة، وبخاصة التزوير، والتدليس، ومجرد الإخلال العقدي. فاختلاط هذه المصطلحات قد يؤدي إلى توسيع غير مبرر لاستثناء الغش، أو إلى تضييقه بصورة تفرغه من مضمونه.

فالغش يختلف عن التزوير، رغم أن التزوير قد يكون إحدى وسائل ارتكابه. فالتزوير يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أو مستند بطريقة من شأنها أن تحدث أثرًا قانونيًا، مثل اصطناع بوليصة شحن، أو تغيير تاريخها، أو تعديل كمية البضاعة أو بلد المنشأ. أما الغش فهو أوسع من التزوير؛ لأنه قد يتحقق حتى مع وجود مستندات صحيحة من حيث الشكل، إذا استُخدمت هذه المستندات لإخفاء حقيقة مخالفة للواقع أو للحصول على الوفاء رغم انعدام التنفيذ الحقيقي. وبذلك يكون كل تزوير في مستندات الاعتماد صورة من صور الغش، لكن ليس كل غش تزويرًا بالمعنى الفني الدقيق[6].

كما يختلف الغش عن التدليس. فالتدليس في القواعد العامة يقوم على استعمال وسائل احتيالية لحمل المتعاقد على إبرام العقد. أما الغش في الاعتماد المستندي فقد يظهر بعد إبرام العقد، وعند مرحلة تقديم المستندات أو طلب الوفاء. وقد يقع من المستفيد، أو من الغير، أو نتيجة تواطؤ بين أكثر من طرف. ومن ثم فإن التدليس يرتبط غالبًا بمرحلة تكوين الرضا في العقد، بينما الغش في الاعتماد المستندي يرتبط غالبًا بمرحلة تنفيذ الاعتماد واستعمال المستندات للحصول على قيمته[7].

ويجب كذلك التمييز بين الغش ومجرد الإخلال العقدي. فليس كل إخلال من المستفيد في تنفيذ عقد البيع أو التوريد يعد غشًا يبرر وقف الوفاء. فإذا كانت المنازعة تتعلق بتأخير بسيط، أو اختلاف غير جوهري في الجودة، أو خلاف في تفسير شرط من شروط العقد، فإن ذلك يبقى في نطاق العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد، ولا يجوز عادةً أن يعطل التزام المصرف متى كانت المستندات مطابقة. أما إذا كان الإخلال مصحوبًا بسوء نية واضح، أو بتقديم مستندات تخفي انعدام التنفيذ أو تحرف الحقيقة تحريفًا جوهريًا، فإن الأمر يخرج من نطاق الإخلال العقدي العادي ويدخل في نطاق الغش.

وتبدو أهمية هذا التمييز في أن الاعتماد المستندي لا يؤدي وظيفته إلا إذا ظل الوفاء فيه سريعًا ومستقلًا عن منازعات عقد الأساس. لذلك لا يجوز التوسع في الدفع بالغش إلى حد تحويل كل نزاع تجاري إلى سبب لوقف الوفاء. وفي المقابل، لا يجوز تضييق مفهوم الغش إلى درجة تسمح للمستفيد سيئ النية بالاحتماء وراء مطابقة شكلية للمستندات. والمعيار الأدق هو التفرقة بين المنازعة التجارية العادية، التي لا تمس استقلال الاعتماد، وبين الغش الجسيم أو الواضح الذي يهدم الثقة في المستندات ذاتها[8].

وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الغش في الاعتمادات المستندية بأنه :كل استعمال عمدي للمستندات، بطريق التزوير أو التحايل أو إخفاء الحقيقة، بقصد الحصول على قيمة الاعتماد رغم العلم بعدم تحقق التنفيذ

---

5. القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، المادة 740 .
6. محمد علي ميلود السائح، ومحمود محمد عمر الشيخ، «الغش في تنفيذ الاعتمادات المستندية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة»، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، مج 8، ع 10، 2021
7. **القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، المواد 742، 747، 748**
8. مصرف ليبيا المركزي، إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الرقابة على المصارف والنقد، استخدامات المصارف للنقد الأجنبي خلال الفترة من 1/1 حتى 2023/12/31، طرابلس، 2024 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحقيقي أو بعدم صحة البيانات الجوهرية التي يقوم عليها الوفاء المصرفي .وبهذا المعنى، لا يكون الغش مجرد مخالفة عقدية، بل انحرافًا مقصودًا يمس جوهر العملية المستندية ويبرر البحث في مدى جواز وقف الوفاء أو مساءلة المتدخلين فيه.

المبحث الثاني: أدوات المواجهة في القانون الليبي بين الوقاية والعلاج

تمهيد

إذا انتقلنا من توصيف الغش في الاعتمادات المستندية إلى البحث في أدوات مواجهته، أمكن القول إن القانون الليبي يتضمن بعض الوسائل الوقائية المهمة، لكنه لا يضع نظامًا علاجيًا صريحًا ومتكاملًا لمواجهة الغش المستندي. فالنصوص المنظمة للاعتماد المستندي في قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، ولا سيما المواد من 740 إلى 751، ركزت على بيان طبيعة الاعتماد المستندي، واستقلاله عن عقد الأساس، والتزام المصرف بفحص المستندات ومطابقتها، وحدود مسؤوليته، لكنها لم تفرد تنظيمًا خاصًا لاستثناء الغش أو لآلية وقف الوفاء عند وجود دلائل جدية على الاحتيال[9].

ومن ثم فإن مواجهة الغش في الاعتمادات المستندية لا تتحقق من خلال أداة واحدة، بل من خلال منظومة متكاملة تبدأ بالوقاية قبل وقوع الغش، عن طريق تحديد المستندات بدقة، وفحصها مهنيًا، وتفعيل الرقابة المصرفية، ثم تمتد إلى العلاج بعد ظهور الغش، من خلال الاعتراف باستثناء الغش، وتمكين القضاء من وقف الوفاء مؤقتًا، وترتيب المسؤولية المصرفية عند الإهمال أو تجاهل مؤشرات الاحتيال. وعلى هذا الأساس، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول الوسائل الوقائية لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية، بينما يتناول الثاني الوسائل العلاجية لمواجهة الغش في ضوء القانون الليبي والفقه المقارن.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية

أولًا: دقة تحديد المستندات في خطاب الاعتماد

تتمثل الوسيلة الوقائية الأولى في ضرورة تحديد المستندات بدقة في طلب فتح الاعتماد أو تأييده أو الإخطار به، وكذلك المستندات التي تنفذ بمقتضاها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم. وقد قررت المادة 741 من قانون النشاط التجاري الليبي هذا المعنى حين اشترطت تحديد المستندات المرتبطة بالاعتماد المستندي، وهو ما يعد ضمانة مهمة في مواجهة الغش؛ لأن كثيرًا من صور التلاعب تنشأ من الصياغات العامة أو الفضفاضة في خطاب الاعتماد[10].

وتظهر أهمية هذا التحديد في أن الاعتماد المستندي يقوم أصلًا على المستندات، لا على البضاعة ذاتها. فإذا كانت المستندات المطلوبة غير محددة بدقة، أو لم تتضح جهة إصدارها، أو مواعيدها، أو بياناتها الجوهرية، اتسع مجال المناورة أمام المستفيد سيئ النية، وأصبح من الممكن تقديم مستندات ظاهرها القبول بينما لا تكشف حقيقة التنفيذ. أما إذا تم تحديد المستندات على نحو دقيق، فإن ذلك يضيق هامش التلاعب، ويجعل الفحص المصرفي أكثر فاعلية[11].

ومن هنا يمكن القول إن أول مواجهة قانونية للغش لا تبدأ عند وقوع النزاع، بل تبدأ من مرحلة صياغة خطاب الاعتماد نفسه. فكلما كانت الشروط واضحة، والمستندات محددة، والالتزامات مضبوطة، زادت قدرة المصرف والآمر على اكتشاف التناقض أو الخلل. ويتفق ذلك مع ما ذهبت إليه الدراسات التي تناولت العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي، إذ بينت أن هذا العقد لا يقوم على التزام مصرفي مجرد فقط، بل على شبكة من العلاقات القانونية الدقيقة التي يتوقف توازنها على وضوح الشروط وتحديد الالتزامات تحديدًا مانعًا للالتباس.

---

9. محمد جرادات، «النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 10، العدد 2، 2023؛ أحمد جمعة القبائلي، «التوازن العقدي لأطراف الاعتماد المستندي وفق أحكام القانون الليبي والعرف الدولي»، مجلة دراسات قانونية، العدد 28، 2020
10. ليندا حامد ملكاوي، «التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 3، 2022
11. ؛ أحمد غضبان جبار الساعدي، حسين رحماني زروندي، وعلي رضا انتظاري نجف آبادي، «المسؤولية المدنية للمصرف في الاعتماد المستندي»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 72، 2023

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيًا: التزام المصرف بفحص مطابقة المستندات

تتمثل الوسيلة الوقائية الثانية في التحقق من مطابقة المستندات، وهو ما قررته المادة 747 من قانون النشاط التجاري الليبي، حيث ألزمت المصرف بالتحقق من مطابقة المستندات للشروط المنصوص عليها في الاعتماد، وبإخطار الآمر فورًا إذا رفضها مع بيان أسباب الرفض. وهذا النص، وإن بدا موجزًا، يحمل في طياته التزامًا مهنيًا مهمًا على المصرف، لأن الفحص المطلوب ليس إجراءً شكليًا، بل فحص مصرفي يتم وفق معيار العناية المهنية المعتادة.

ومع ذلك، فإن وظيفة المصرف لا تمتد إلى فحص البضاعة أو التحقق من تنفيذ عقد الأساس، وإنما تظل محصورة في فحص المستندات من حيث ظاهرها ومدى مطابقتها لشروط الاعتماد. غير أن هذا لا يعني إعفاء المصرف من كل مسؤولية، فإذا كانت المستندات تتضمن تعارضًا ظاهرًا، أو نقصًا جوهريًا، أو مؤشرات واضحة على التلاعب، فإن قبوله لها دون تحفظ قد يعد إخلالًا بواجب الفحص والعناية.

وقد أوضحت دراسة ليندا ملكاوي أن من أهم التزامات المصرف فاتح الاعتماد تجاه عميله الالتزام بفحص المستندات المقدمة من المستفيد، وأن هذا الالتزام يعد من المرتكزات الأساسية في توازن عملية الاعتماد المستندي. كما أوضحت دراسة الساعدي وزروندي ونجف آبادي أن مسؤولية المصرف قد تقوم تجاه العميل أو المستفيد إذا أخل بواجباته في الفحص أو التنفيذ أو أغفل ما يقتضيه العمل المصرفي السليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بغش المستندات.

وبناء على ذلك، تصلح المادة 747 أساسًا تشريعيًا مهمًا لبناء مسؤولية المصرف متى انحرف عن معيار العناية المهنية المعتادة. فالمصرف لا يضمن حقيقة البضاعة، لكنه يلتزم بأن يؤدي دوره المستندي بجدية وحيطة، وألا يتعامل مع المستندات على أنها مجرد أوراق شكلية، خاصة إذا تضمنت قرائن تدعو إلى الشك أو التوقف[12].

ثالثًا: الرقابة المصرفية وضوابط مصرف ليبيا المركزي

لا تقتصر الوقاية من الغش في الاعتمادات المستندية على نصوص قانون النشاط التجاري، بل تمتد إلى الدور التنظيمي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي. فقد تنبه المصرف المركزي إلى خطورة هذا المجال، فأصدر في 1 فبراير 2024 المنشور رقم 2 لسنة 2024 بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي، بما يشمل الاعتمادات المستندية، ثم أصدر منشورات لاحقة تضمنت إضافة أو تعديل بعض الضوابط الخاصة بطلبات فتح الاعتمادات المستندية.

وتكمن أهمية هذه المنشورات في أنها تمثل إطارًا رقابيًا عمليًا يهدف إلى تقليل المساحات غير الواضحة في دورة الاعتماد، وزيادة قدرة الجهات الرقابية على تتبع العمليات، ورصد الأنماط غير الطبيعية، والحد من إمكان استعمال الاعتماد المستندي كوسيلة لعمليات وهمية أو مضخمة أو ناقصة الشفافية. كما أن نشر تفاصيل طلبات فتح الاعتمادات المستندية المنفذة خلال عام 2025 يعكس اتجاهًا نحو الإفصاح والتتبع، وهو ما يعزز البعد الوقائي في مواجهة الغش.

ومع ذلك، فإن هذه الأدوات الرقابية لا تحل محل النص القانوني التجاري أو المدني في تنظيم النزاع بين أطراف الاعتماد، لكنها تؤدي وظيفة وقائية مهمة. فهي لا تحدد وحدها مفهوم الغش ولا آثاره، لكنها تساعد في تقليل فرص وقوعه من خلال ضبط الإجراءات، ورفع مستوى الشفافية، وإلزام المصارف بقدر أعلى من التحقق والامتثال. ومن ثم فإن الدور الرقابي لمصرف ليبيا المركزي يمثل خط دفاع سابق على مرحلة النزاع القضائي، لكنه يحتاج إلى أن يتكامل مع نصوص تشريعية واضحة تتناول الغش المستندي بصورة مباشرة.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية

أولًا: استثناء الغش من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي

رغم أهمية الوسائل الوقائية، فإنها لا تحسم الإشكال في الحالة التي تكون فيها المستندات مطابقة في ظاهرها، لكنها مشوبة بغش جوهري لا يكشفه الفحص المصرفي العادي إلا إذا ظهرت قرائن قوية عليه. وهنا يظهر

12. عزة علي محمد الحسن، «النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية»، المجلة القانونية، المجلد 20، العدد 4، 2024 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفراغ النسبي في القانون الليبي؛ إذ لا نجد في المواد 740 إلى 751 نصًا صريحًا يقرر ما يعرف في الفقه المقارن باستثناء الغش، أي القاعدة التي تبيح وقف الوفاء رغم استقلال الاعتماد ومطابقة المستندات الظاهرية متى قام غش جسيم أو واضح.

فالنصوص الليبية تكاد تنحصر في إنشاء التزام المصرف، وبيان شروطه، وإعفائه في حدود المطابقة الظاهرية، دون أن تضع معيارًا خاصًا للغش أو آلية إجرائية تفصيلية لوقف التنفيذ. وهذا الفراغ ليس مجرد نقص شكلي، بل يمس لحظة بالغة الحساسية، وهي اللحظة التي يكون فيها المصرف على وشك الوفاء بناء على ملف مستندي يبدو صحيحًا، بينما يدعي الآمر أن وراءه احتيالًا جسيمًا.

ولا يكفي في هذا المقام القول إن المادة 751 تحيل إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ لأن هذه الإحالة، رغم أهميتها، لا تغني وحدها عن نص وطني واضح بشأن الغش. فالقواعد الدولية تضبط الفحص المستندي والإجراءات المصرفية، لكنها لا تقدم دائمًا معالجة قضائية وطنية كافية لمسألة استثنائية مثل وقف الوفاء بسبب الغش. ولهذا فإن الحاجة قائمة إلى نص تشريعي أو تنظيمي خاص يحدد متى يعلو منع الغش على مقتضى استقلال الاعتماد، وما درجة الدليل المطلوبة، وما الجهة القضائية المختصة، وما حدود الأمر الوقتي الصادر بوقف الوفاء.

ثانيًا: وقف الوفاء عند وجود دلائل جدية على الغش

تعد سلطة وقف الوفاء من أهم الوسائل العلاجية في مواجهة الغش، لكنها في الوقت نفسه من أخطرها؛ لأنها تمس جوهر الاعتماد المستندي القائم على السرعة والاستقلال والثقة. لذلك ينبغي ألا يكون وقف الوفاء متاحًا بمجرد وجود خلاف تجاري عادي بين الآمر والمستفيد، وإنما يجب أن يقتصر على حالات الغش الجسيم أو التزوير الواضح أو الاحتيال المستندي المدعوم بقرائن جدية.

وفي ظل غياب نص ليبي صريح ينظم هذه المسألة، قد يلجأ المتضرر إلى القواعد العامة والقضاء المستعجل لطلب وقف الوفاء مؤقتًا. غير أن هذا الحل يظل ناقصًا؛ لأن طبيعة الاعتماد المستندي تتطلب سرعة ووضوحًا لا توفرهما القواعد العامة دائمًا. فالقاضي يحتاج إلى معيار محدد يميز بين النزاع العقدي العادي، الذي لا يؤثر في التزام المصرف، والغش الجسيم الذي يبرر وقف الوفاء[13].

ومن ثم فإن تنظيم وقف الوفاء تشريعيًا أو تنظيميًا أصبح ضرورة عملية. وينبغي أن يتضمن هذا التنظيم عدة ضوابط، منها: أن يكون الغش ظاهرًا أو مدعومًا بدلائل قوية، وألا يكون الادعاء به مجرد وسيلة لتعطيل الاعتماد، وأن يكون الوقف مؤقتًا إلى حين الفصل في النزاع، وأن يراعى التوازن بين حماية الآمر من الاحتيال وحماية المستفيد حسن النية من التعسف. وبهذا يتحقق التوازن بين مبدأ استقلال الاعتماد من جهة، ومبدأ عدم حماية الغش من جهة أخرى.

ثالثًا: المسؤولية المصرفية والتطور الإلكتروني للاعتماد المستندي

تتصل الوسيلة العلاجية الثالثة بمسؤولية المصرف، خاصة إذا أهمل في فحص المستندات أو تجاهل مؤشرات واضحة على الغش. فالمصرف لا يسأل عن حقيقة البضاعة أو تنفيذ عقد الأساس، لكنه يسأل عن مدى التزامه بواجب الفحص المهني للمستندات. فإذا قبل مستندات متعارضة ظاهرًا، أو تجاهل نقصًا جوهريًا، أو نفذ الوفاء رغم علمه بوجود غش واضح، فإن مسؤوليته قد تقوم على أساس الإهمال أو الإخلال بواجب العناية المهنية.

وتزداد أهمية هذه المسؤولية في ظل التطور نحو الاعتماد المستندي الإلكتروني. فقد لم يعد الغش مقصورًا على التزوير الورقي أو البيانات الكاذبة، بل اتسع ليشمل التحوير الإلكتروني، والتلاعب بالرسائل الرقمية، وانتحال صفة الجهات المصدرة للمستندات، واستعمال مستندات صحيحة شكلًا لكنها مضللة من حيث المضمون. كما نبهت الدراسات الحديثة إلى أن البيئة الرقمية، رغم ما توفره من سرعة، قد تزيد من مخاطر القرصنة، وانتحال الهوية، وسوء استخدام البيانات، وتوظيف الاعتماد الإلكتروني في غسل الأموال أو إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة.

13. محمد جرادات، «النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد 10، العدد 2، 2023؛ أحمد جمعة القبائلي، «التوازن العقدي لأطراف الاعتماد المستندي وفق أحكام القانون الليبي والعرف الدولي»، مجلة دراسات قانونية، العدد 28، 2020 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن الناحية العملية، يمكن تقسيم الغش المستندي إلى مستويين: غش سابق على تقديم المستندات، وغش ملازم لها. فالأول يتصل بخلفية العملية نفسها، كأن تكون الصفقة صورية أو مضخمة أو مرتبطة بتدفقات مشبوهة. أما الثاني فيتصل بالمستندات ذاتها، كالتزوير، أو البيانات الكاذبة، أو التضليل المتعمد. وفي المستوى الأول، تلعب الرقابة المصرفية وضوابط الامتثال والتحقق من العميل ومصدر الأموال ومشروعية الصفقة دورًا وقائيًا حاسمًا. وفي المستوى الثاني، يظل الفحص المستندي واليقظة المهنية للمصرف والأوامر القضائية الوقتية وسائل المواجهة الأساسية[14].

وبناء على ذلك، فإن المواجهة الفعالة للغش تستلزم تكامل ثلاث دوائر حماية: دائرة وقائية مصرفية قبل فتح الاعتماد، ودائرة فحص مهني وتقني أثناء التنفيذ، ودائرة قضائية سريعة ومرنة بعد ظهور مؤشرات الغش. وبهذا المعنى، فإن التطور نحو الاعتماد المستندي الإلكتروني يفرض إعادة النظر في معايير العناية المهنية، بحيث لا تظل محصورة في قراءة المستند، بل تمتد إلى التثبت من سلامة بيئة التبادل الإلكتروني، ومصداقية مصدر البيانات، وأمن القنوات المستخدمة في الإرسال والتوثيق.

خلاصة المبحث الثاني

يتضح مما سبق أن القانون الليبي يملك بعض الأدوات الوقائية لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية، خاصة من خلال دقة تحديد المستندات، والتزام المصرف بفحص المطابقة، وضوابط مصرف ليبيا المركزي المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية. غير أن هذه الأدوات لا تكفي وحدها لمواجهة الغش الجسيم إذا ظهرت مستندات مطابقة في ظاهرها لكنها مشوبة باحتيال حقيقي.

ولذلك فإن النظام الليبي يحتاج إلى استكمال علاجي واضح، يتمثل في النص صراحة على استثناء الغش من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي، وتنظيم سلطة القضاء المستعجل في وقف الوفاء عند وجود دلائل جدية، وتحديد مسؤولية المصرف عند تجاهل مؤشرات الغش أو الإخلال بواجب الفحص المهني. كما أن تطور الاعتماد المستندي الإلكتروني يجعل الحاجة أكبر إلى ربط قواعد الاعتماد بمتطلبات الامتثال، والأمن الرقمي، والتحقق من المستفيد الحقيقي، ومكافحة غسل الأموال.

المبحث الثالث: مدى فعالية التشريع الليبي لمواجهة الغش في الاعتمادات المستندية والتشريعات الأخرى

تمهيد

بعد بيان ماهية الغش في الاعتمادات المستندية وتمييزه عن التزوير والتدليس ومجرد الإخلال العقدي، يثور التساؤل حول مدى كفاية الإطار القانوني الليبي في مواجهة هذا الغش. ولا يقتصر هذا التساؤل على وجود نصوص تنظم الاعتماد المستندي بوجه عام، وإنما يمتد إلى مدى قدرة هذه النصوص على التعامل مع حالة خاصة وخطيرة، وهي حالة استعمال المستندات استعمالًا احتياليًا بقصد الحصول على الوفاء المصرفي دون وجه حق. ومن ثم يتناول هذا المبحث تقييم قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010، ثم بيان مدى الاستفادة من التشريعات والقواعد الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القواعد والأعراف الدولية والدراسات المقارنة الحديثة.

أولًا: قانون النشاط التجاري الليبي

أفرد المشرع الليبي للاعتماد المستندي تنظيمًا مستقلًا في الباب السادس من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، وذلك في المواد من 740 إلى 751. ويُحسب لهذا التنظيم أنه لم يترك الاعتماد المستندي للقواعد العامة وحدها، بل وضع له إطارًا قانونيًا خاصًا يحدد طبيعته، ومركز المصرف، والمستندات المطلوبة، وشروط الوفاء، وواجب فحص المستندات، وحدود مسؤولية المصرف. وتقرر المادة 740 مبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الذي فُتح الاعتماد بسببه، كما تؤكد المادة 747 التزام المصرف بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، بينما تقرر المادة 748 أن المصرف لا يسأل عن البضاعة ذاتها أو عن كميتها أو حالتها أو قيمتها متى كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها[15].

14. ليندا حامد ملكاوي، «التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل»، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، المجلد 9، العدد 3، 2022

15. قانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، الباب السادس: الاعتماد المستندي، المواد 740–751، ولا سيما المواد 740، 747، 748، 751 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتكشف هذه النصوص عن تبني المشرع الليبي للمرتكزات التقليدية للاعتماد المستندي، وهي استقلال الاعتماد عن عقد الأساس، والتعامل بالمستندات لا بالبضائع، وربط التزام المصرف بظاهر المطابقة المستندية. وهذه المرتكزات ضرورية لاستقرار التعامل المصرفي، لأنها تمنح الاعتماد المستندي سرعة وفاعلية في التجارة الدولية، وتحول دون تعطيل الوفاء بسبب كل نزاع ينشأ بين الآمر والمستفيد حول عقد البيع أو التوريد. كما أن إحالة المادة 751 إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة تمثل نقطة إيجابية، لأنها تسمح بسد بعض الفراغات من خلال ما استقر عليه العمل المصرفي الدولي[16]

ومع ذلك، فإن فعالية هذا التنظيم في مواجهة الغش تبقى محدودة. فالقانون الليبي لم يضع تعريفًا خاصًا للغش في الاعتمادات المستندية، ولم يبين صوره أو شروط تحققه، ولم يميز بين مجرد الإخلال العقدي العادي وبين الغش الجسيم الذي يمس جوهر العملية المستندية. وهذا النقص قد يثير صعوبة عملية أمام القضاء والمصارف؛ لأن وقف الوفاء لا يجوز أن يبنى على مجرد ادعاء عام بوجود مخالفة في عقد الأساس، كما لا يجوز في الوقت نفسه أن يظل المصرف ملزمًا بالوفاء إذا كانت هناك دلائل جدية على تزوير أو احتيال مستندي واضح.

ويظهر القصور كذلك في أن النصوص الليبية لم تنظم صراحة أثر الغش على التزام المصرف بالوفاء. فالمادة 748 تعفي المصرف من المسؤولية إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها، لكنها لا توضح موقف المصرف إذا كانت المطابقة الظاهرية تخفي غشًا واضحًا، أو إذا ظهرت أمامه تناقضات جوهرية بين المستندات، أو إذا كان لديه علم فعلي بوجود احتيال. ومن ثم فإن الحماية المقررة للمصرف لا ينبغي أن تُفهم على أنها إعفاء مطلق، بل يجب أن تفسر في حدود العناية المصرفية المعتادة وحسن النية. فإذا تجاهل المصرف مؤشرات ظاهرة على الغش، أو استمر في الوفاء رغم وجود قرائن جدية، فإن القول بإعفائه الكامل يصبح محل نظر[17].

كما أن قانون النشاط التجاري الليبي لم يضع آلية إجرائية واضحة لوقف الوفاء في حالة الغش الجسيم. فالقواعد العامة والقضاء المستعجل يمكن أن يقدما حلًا جزئيًا، لكن خصوصية الاعتماد المستندي تقتضي نصًا أوضح يحدد متى يجوز طلب وقف الوفاء، وما درجة الدليل المطلوبة، وما حدود سلطة القاضي في التدخل دون الإضرار بسرعة الاعتماد واستقلاله. فغياب هذا التنظيم قد يؤدي إما إلى التوسع في وقف الوفاء بما يضعف الثقة في الاعتمادات المستندية، أو إلى التضييق الشديد بما يسمح للمستفيد سيئ النية بالاحتماء وراء مطابقة شكلية للمستندات[18].

وتزداد الحاجة إلى تطوير التنظيم الليبي في ضوء الدور العملي الواسع للاعتمادات المستندية في ليبيا. فقد أظهرت بيانات مصرف ليبيا المركزي أن طلبات فتح الاعتمادات المستندية تمثل نسبة كبيرة من طلبات التغطية بالنقد الأجنبي، كما صدرت خلال عام 2024 منشورات وضوابط متعددة لتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وطلبات فتح الاعتمادات المستندية. غير أن هذه المنشورات، رغم أهميتها الرقابية، تبقى ذات طبيعة تنظيمية وإدارية أكثر من كونها معالجة تشريعية مباشرة لمسألة الغش. فهي تضبط إجراءات فتح الاعتماد وشروطه ومستنداته، لكنها لا تكفي وحدها لتحديد مفهوم الغش أو آثاره القانونية أو مسؤولية المصرف عند قيام شبهة جدية[19].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن قانون النشاط التجاري الليبي وفر أساسًا قانونيًا مهمًا للاعتماد المستندي، لكنه لا يوفر معالجة كافية ومباشرة للغش في هذا المجال. فالقانون ينظم الاعتماد من حيث بناؤه وآثاره العامة، لكنه لا يتضمن نصًا خاصًا لاستثناء الغش، ولا يقرر معيارًا واضحًا للغش الجسيم، ولا ينظم وقف الوفاء عند ثبوته أو ظهور دلائل قوية عليه. ولذلك فإن التشريع الليبي يحتاج إلى استكمال تشريعي وتنظيمي يوازن بين حماية استقلال الاعتماد المستندي ومنع استغلال هذا الاستقلال في الاحتيال.

16. مصرف ليبيا المركزي، منشور 2024/4 بشأن إضافة ضوابط جديدة لطلبات فتح الاعتمادات المستندية،2024.
17. مصرف ليبيا المركزي، منشور 2024/7 بشأن إضافة ضابط إلى منشور الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية، 2024 .
18. مصرف ليبيا المركزي، منشور 2024/8 بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية، 2024
19. محمد علي ميلود السائح، ومحمود محمد عمر الشيخ، «الغش في تنفيذ الاعتمادات المستندية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة»، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، 2021 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثانيًا: التشريعات والقواعد الأخرى

لا يمكن تقييم فعالية التشريع الليبي بمعزل عن القواعد والأعراف الدولية والدراسات المقارنة التي تناولت الاعتماد المستندي، لأن المادة 751 من قانون النشاط التجاري الليبي أحالت صراحة إلى القواعد والأعراف الدولية الموحدة فيما لم يرد بشأنه نص. وتكمن أهمية هذه الإحالة في أن الاعتماد المستندي بطبيعته أداة دولية، نشأت وتطورت في بيئة مصرفية وتجارية عابرة للحدود، ومن ثم فإن الأعراف الدولية تمثل مصدرًا مهمًا في تفسير التزامات المصرف وحدود الفحص المستندي ومعيار المطابقة.[20]

وتقوم القواعد الدولية في مجال الاعتمادات المستندية على فكرة أساسية مفادها أن المصرف يتعامل مع المستندات لا مع البضائع أو الخدمات. وهذه القاعدة تتفق مع الاتجاه الذي تبناه المشرع الليبي في المادة 748، لكنها في الوقت ذاته تفرض على المصرف فحصًا مهنيًا للمستندات، لا مجرد قبول آلي لها. فالمصرف مطالب بالتحقق من وجود المستندات المطلوبة، ومن سلامة بياناتها الظاهرة، ومن عدم وجود تعارض واضح بينها. فإذا كانت المستندات في ظاهرها متناسقة ومطابقة، فإن المصرف لا يتحمل مسؤولية العيوب الخفية في البضاعة. أما إذا كشفت المستندات نفسها عن اضطراب أو تعارض جوهري، فإن الأمر يخرج من نطاق المطابقة السليمة.

وتفيد التشريعات والاتجاهات المقارنة في إبراز أن مبدأ استقلال الاعتماد المستندي ليس مطلقًا. فالاستقلال وُضع لحماية سرعة الوفاء والثقة في التجارة، لا لحماية الغش أو تمكين المحتال من الحصول على قيمة الاعتماد. ولذلك اتجه الفقه الحديث إلى الاعتراف بما يسمى "استثناء الغش"، ومؤداه أن الغش الجسيم أو الواضح يمكن أن يبرر وقف الوفاء أو منع المستفيد من التمسك بالمطابقة الظاهرية للمستندات. غير أن هذا الاستثناء يجب أن يظل ضيقًا، حتى لا يتحول إلى وسيلة لتعطيل الاعتمادات المستندية بمجرد إثارة منازعات عادية حول تنفيذ عقد الأساس[21].

وتكشف الدراسات العربية الحديثة أن الخطر لم يعد مقتصرًا على الاعتماد المستندي التقليدي، بل امتد إلى الاعتماد المستندي الإلكتروني. فقد بينت دراسة العقابي وحمزة أن البيئة الإلكترونية أفرزت مخاطر جديدة، من بينها اختراق الأنظمة، وتزوير الرسائل الإلكترونية، وانتحال صفة الجهات المصدرة للمستندات، والمساس بسرية البيانات المصرفية. كما أوضحت رسالة ميرا هنري ريمون صباغ أن الاعتماد المستندي الإلكتروني قد يستغل في بعض صور غسل الأموال إذا غابت الرقابة الفعالة على مصدر الأموال والمستفيد الحقيقي وسلامة العملية التجارية. وهذا يبين أن مواجهة الغش لم تعد مسألة مستندية فقط، بل أصبحت مسألة قانونية وتقنية وامتثالية في الوقت نفسه.

وتؤكد دراسة السائح والشيخ حول الغش في تنفيذ الاعتمادات المستندية أن صور الغش قد تتعدد بين تزوير المستندات، أو تقديم مستندات صحيحة شكلًا وكاذبة مضمونًا، أو التواطؤ بين أطراف العملية، أو استغلال الثغرات المصرفية للحصول على الوفاء دون تنفيذ حقيقي. كما توضح دراسة الساعدي وآخرين في شأن المسؤولية المدنية للمصرف في الاعتماد المستندي أن مسؤولية المصرف ينبغي أن ترتبط بمدى التزامه بواجب الفحص والعناية المهنية، لا بمجرد وجود المستندات في ملف الاعتماد. فإذا قصر المصرف في فحص مستندات تنطوي على تعارض ظاهر أو مؤشرات احتيالية واضحة، فإن مسؤوليته قد تقوم على أساس الإهمال أو الإخلال بواجب العناية[22].

ومن جهة أخرى، تساعد الدراسات المقارنة، مثل رسالة حنين ثبات محسن حول تقويض الاستقلال في الاعتماد المستندي، على توضيح أن مبدأ الاستقلال يجب أن يُفهم في ضوء غايته. فالاستقلال ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لحماية الائتمان التجاري. فإذا استُخدم هذا المبدأ للتستر على الغش، فإن تقييده يصبح

---

20. باسم علوان طعمة العقابي، ونبال رويس حمزة، «مخاطر الاعتماد المستندي الإلكتروني»، مجلةAl-MAHAD ، العدد 16، 2024، ص 27–46 .

21. ميرا هنري ريمون صباغ، الاعتماد المستندي الإلكتروني أداة في جريمة غسل الأموال من منظور القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2024 .

22. أحمد غضبان جبار الساعدي، حسين رحماني زروندي، علي رضا انتظاري نجف آبادي، «المسؤولية المدنية للمصرف في الاعتماد المستندي»، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 72، 2023 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ضرورة قانونية لحماية الثقة ذاتها التي قام الاعتماد المستندي من أجلها. وهذا الفهم يمكن أن يكون مفيدًا للمشرع الليبي عند التفكير في إضافة نص خاص باستثناء الغش[23].

وفي ضوء التشريعات والقواعد الأخرى، يتضح أن تطوير التنظيم الليبي ينبغي أن يسير في أكثر من اتجاه. فمن الناحية التشريعية، يلزم إضافة نص صريح يقرر أن الغش الجسيم أو التزوير أو الاحتيال المستندي يعد استثناءً على مبدأ استقلال الاعتماد. ومن الناحية الإجرائية، ينبغي تنظيم سلطة القضاء المستعجل في وقف الوفاء مؤقتًا إذا قدم طالب الوقف دلائل جدية وقوية على وجود غش. ومن الناحية المصرفية، يجب رفع معيار العناية المهنية المفروضة على المصارف عند فحص المستندات، خاصة في الاعتمادات ذات القيمة الكبيرة أو الأطراف عالية المخاطر. ومن الناحية التقنية، ينبغي تطوير قواعد خاصة بالاعتماد المستندي الإلكتروني، وربطها بمتطلبات الامتثال ومكافحة غسل الأموال والتحقق من المستفيد الحقيقي وسلامة العملية الاقتصادية.

وبذلك، فإن الاستفادة من التشريعات والقواعد الأخرى لا تعني نقلها نقلًا حرفيًا إلى البيئة الليبية، وإنما تعني توظيفها في بناء تنظيم وطني أكثر وضوحًا وفاعلية. فليبيا تحتاج إلى نظام يحافظ على سرعة الاعتماد المستندي واستقلاله، وفي الوقت ذاته يمنع تحول هذا الاستقلال إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية عند وقوع الغش. وهذا التوازن هو جوهر الفعالية التشريعية المطلوبة في هذا المجال.

وقد تبين أن الغش يختلف عن مجرد الإخلال العقدي، كما أنه أوسع من التزوير وأشد خصوصية من التدليس؛ لأنه يقوم على استعمال المستندات أو العملية المستندية استعمالًا احتياليًا بقصد الحصول على الوفاء المصرفي دون وجه حق. وتكمن خطورته في أنه يستغل مبدأ الاستقلال ومبدأ المطابقة الظاهرية، وهما في الأصل قاعدتان وضعتا لحماية الثقة وسرعة الوفاء، لا لحماية المحتال.

كما أظهر البحث أن التشريع الليبي يحتاج إلى استكمال تشريعي وتنظيمي، لأنه لم يضع تعريفًا للغش في هذا المجال، ولم ينظم صراحة أثر الغش على التزام المصرف بالوفاء، ولم يحدد شروط وقف الوفاء قضائيًا عند ظهور دلائل جدية على الاحتيال. كما أن التطور الرقمي والاعتماد المستندي الإلكتروني يفرضان تحديثًا إضافيًا يتعلق بالأمن الإلكتروني والامتثال ومكافحة غسل الأموال والتحقق من المستفيدين الحقيقيين.

خاتمة

خلص البحث إلى أن الاعتماد المستندي يمثل أداة محورية في تمويل التجارة الدولية وفي تنظيم حركة الواردات والنقد الأجنبي في ليبيا. وقد نظم قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 هذا النظام في المواد من 740 إلى 751، وقرر أهم مبادئه، وعلى رأسها استقلال الاعتماد عن عقد الأساس، والتعامل بالمستندات لا بالبضائع، والتزام المصرف بالوفاء متى كانت المستندات مطابقة في ظاهرها. غير أن هذا التنظيم، رغم أهميته، لا يقدم معالجة مباشرة وكافية لمسألة الغش في الاعتمادات المستندية وعليه، فإن فعالية مواجهة الغش في الاعتمادات المستندية في ليبيا لا تتحقق بمجرد الإبقاء على القواعد العامة، بل تحتاج إلى منظومة متكاملة تجمع بين تعديل النصوص، وتطوير ضوابط مصرف ليبيا المركزي، ورفع كفاءة الفحص المصرفي، وتكوين اتجاه قضائي واضح يميز بين النزاع التجاري العادي والغش الجسيم.

التوصيات

1. إضافة نص صريح في الباب السادس من قانون النشاط التجاري الليبي يقرر استثناء الغش من مبدأ استقلال الاعتماد المستندي .
2. وضع تعريف تشريعي وظيفي للغش في الاعتمادات المستندية يشمل التزوير، والتدليس، والاحتيال الجسيم، واستعمال المستندات الصحيحة شكلًا والكاذبة مضمونًا .
3. تنظيم سلطة القضاء المستعجل في وقف الوفاء مؤقتًا متى قُدمت دلائل جدية وقوية على وجود غش، مع منع استعمال هذا الطريق لتعطيل الاعتمادات بدعاوى غير جدية .

23. حنين ثبات محسن، تقويض الاستقلال في الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2026 .

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4. تعديل المادة 748 أو تفسيرها بما يوضح أن إعفاء المصرف من المسؤولية لا يمتد إلى حالة العلم بالغش أو الإهمال الجسيم أو تجاهل التناقضات الظاهرة في المستندات .
5. إصدار مدونة تنظيمية موحدة من مصرف ليبيا المركزي بشأن الاعتمادات المستندية، تجمع الضوابط المتفرقة وتحدد مؤشرات المخاطر وإجراءات التحقق والتصعيد الداخلي .
6. إلزام المصارف بتدريب العاملين في أقسام الاعتمادات المستندية على فحص المستندات التجارية والملاحية والتأمينية، واكتشاف مؤشرات الغش التقليدي والإلكتروني .
7. تطوير قواعد خاصة بالاعتماد المستندي الإلكتروني، تشمل التحقق الرقمي من المستندات، وحماية الرسائل الإلكترونية، والتأكد من هوية الجهات المصدرة والمستفيدين .
8. ربط الاعتمادات المستندية ذات المخاطر العالية بمتطلبات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق من المستفيد الحقيقي وسلامة الغرض التجاري .

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

[1] القبائلي، أ. ج. (2020). التوازن العقدي لأطراف الاعتماد المستندي وفق أحكام القانون الليبي والعرف الدولي. *مجلة دراسات قانونية*، (28).

[2] الساعدي، أ. غ. ج.، وزروندي، ح. ر.، ونجف آبادي، ع. ر. ا. (2023). المسؤولية المدنية للمصرف في الاعتماد المستندي. *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، (72).

[3] السائح، م. ع. م.، والشيخ، م. م. ع. (2021). الغش في تنفيذ الاعتمادات المستندية: دراسة تحليلية نقدية مقارنة. *مجلة البحوث القانونية*، جامعة مصراتة، 8 (10).

[4] العقابي، ب. ع. ط.، وحمزة، ن. ر. (2024). مخاطر الاعتماد المستندي الإلكتروني. *مجلة-Al MAHAD*، (16)، 27 -46.

[5] القانون رقم (23) لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، الباب السادس: الاعتماد المستندي، المواد (740–751).

[6] المحسن، ح. ث. (2026). *تقويض الاستقلال في الاعتماد المستندي: دراسة مقارنة* رسالة ماجستير، جامعة كربلاء.

[7] المصرف المركزي الليبي. (2024، 1 فبراير). *الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي* (منشور رقم 2 لسنة 2024) .

[8] المصرف المركزي الليبي. (2024). *منشور رقم (2024/4) بشأن إضافة ضوابط جديدة لطلبات فتح الاعتمادات المستندية* .

[9] المصرف المركزي الليبي. (2024). *منشور رقم (2024/7) بشأن إضافة ضابط إلى منشور الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية* .

[10] المصرف المركزي الليبي. (2024). *منشور رقم (2024/8) بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية* .

[11] المصرف المركزي الليبي، إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الرقابة على المصارف والنقد. (2024). *استخدامات المصارف للنقد الأجنبي خلال الفترة من 1/1 حتى 2023/12/31* .

[12] جرادات، م. (2023). النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي. *مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، 10 (2).

[13] صباغ، م. ه. ر. (2024). *الاعتماد المستندي الإلكتروني أداة في جريمة غسل الأموال من منظور القانون الجنائي الدولي*. رسالة ماجستير، جامعة القدس.

[14] ملكاوي، ل. ح. (2022). التزامات المصرف في الاعتماد المستندي تجاه العميل. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 9 (3).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[15] محمد، ع. ع. (2024). النظام القانوني للاعتماد المستندي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية. *المجلة القانونية*، 20.(4)

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).